ظاهر كلام غيره وفي بطلانها بكلام محرم وجهان كأذان وأولى (م 14) وإن حرم الكلام في الخطبة لم تبطل به وقوله عليه السلام لا جمعة له فيه نظر وضعف ولا يصح وإن صح فمعناه لا جمعة له كاملة .

قال ابن عقيل وغيره كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد بالإجماع وا أعلم والخطبة بغير عربية كقراءة وقال القاضي وعلى أن لفظ القرآن دليل + + +